

الحد القبلي : القطعة ٤٣٩ بطول ٢٠ مترا .
الحد الغربي : القطعة ٧٤٥ وطريق الجبانة بطول ١٧,٥ متر .
ومساحة ٣ قراريط وهو أسمهم للطريقين الموصلين لهذه الجبانة
وحدودها كالتالي :
الحد البحري : القطع ٧٤٦ ، ٧٤٥ بطول ١٠ أمتار .
الحد الشرق : موقع الجبانة المختار بطول ٥ أمتار .
الحد القبلي : القطع ٤٣٨ و ٤٣٧ و ٤٣٩ بطول ١٠٠ متر .
الحد الغربي : الطريق رقم ١٢ من الزقازيق إلى المنصورة بطول ٥ أمتار .
وهذا الأراضي ملك المواطن عبد محمد الصياد ويخصه ٣ قراريط
و١٥ سهما والمواطن عبد السميع السيد مجاهد ويخصه قيراط و١٥ سهما
وقد تبرع كل منها بالمساحة التي يمتلكها في الموقع بموجب إقرارات .
وقد وافق مجلس فروى القنوات بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨ على إنشاء الجبانة
المذكورة كما وافق على ذلك أيضاً كلاً من المجلس التنفيذي لمحافظة
الشرقية ووزارة الصحة السيد / وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .
وحيث أن تزعيم الملكية لتنمية العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المتعلقة به ، كما أن تقرير صلة المنفعة
العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية
لتنمية العامة والاستيلاء على العقارات .
لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التكرم
بموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
محمود محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

• 1

(المادة الأولى)

تعيين السيد عثمان حسين نوري السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة
حضرتة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، سفيراً بديوان عام
وزارة الخارجية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

دفتر ١٧٦١ لسنة ١٩٧٤

رئیسجمهوری

بعد الاطلاع على الدستور؟

العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؟

وحل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والإستلاء على للعقارات :

فَرِرْ:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة المسلمين لعزبي سعدون وأبو نجدة بزمام قرية القنابات مركز الزقازيق محافظة الشرقية والطريقين الموصلين إليها ، وذلك على أرض مساحتها قيراطان و سهم للجبانة ، و ٣ فواريط وهو أسم الطريقين .

المادة الثانية

يُسْتَوِي بِطَرِيقِ التَّنْفِيدِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْأَرْضِ الْلَّازِمَةِ لِإِقَامَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ
وَالْمَوْضِعُ بِسَانِهَا وَمَوْقِعِهَا وَمَدْوِدِهَا وَمَلَكُهَا بِالْمَذْكُورَةِ وَالرِّسمِ الْمَرْافِقِينَ .

(المدة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٧٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة المسلمين لعزبي سعدون وأبو نجيدة التابعين لقرية القنابات مركز الرقازين محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستلاء على الأرض
اللازمة له

بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٢ قامت اللجنة المختصة بمحافظة الشرقية باختبار موقع لإقامة جبانة ل المسلمين بناحية عزبة سعدون وأبو نجيدة التابعين لقرية القناتيات مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية وهي عبارة عن قطعة أرض يبلغ حمله مساحة مسطحتها ٦ فراريط و ٦ أسمم بالقطع رقم ٧٤٥ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، بمحوض البحيرة نمرة ٣ بزمام قرية القناتيات منها مساحة قبراطان واسم كل جبانة وحدودها كالتالي :

الجد البحري : باقى القطعة ٧٤٦ بطول ٣٠ مترا .
الجد الشرقي : باقى القطعة ٧٤٦ بطول ١٧.٥ مترا .